الاجتهادية فيجعل بحل واحد منها ايضا المعرف الجامع لافراد المعرف
المانع لدخول غير افراده فيكون طردا وعكسا **وقولنا** الاحكام
قيد خرج به الذوات والصفات **وقولنا** الشرعية خرج به الاحكام
المعقلية والحسية **وقولنا** الشرعية خرج به الاحكام الاصولية **وقولنا**
الاجتهادية خرج به الشرعية اليقينية نحو الصلاة والزكاة والصوم
والحج وامثاله فان الصلاة مثلا لا تقبل من الاجتهادية ولا من مذهب
بعينه من المذاهب وان كان من فروع الدين اذ لا اختصاص لها
بمذهب دون مذهب بل ينسبها الى الكل سواء مثاله لو قال رجل
بوجوب الصلاة في كل يوم هو مذهب مالك رضي الله عنه لبناه
منه السمع ولم يعرف التطبع قال المحققون ولا تاخذ بالضرورة
بين هذا القول وبين قولنا ووجوب التدليك في الطهارة مذهب
مالك رضي الله عنه ووجوب الوتر مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله
عنه ولا يتبادر الذهن منه الا الى الذي به وقع الاختصاص
دون ما اشترك فيه ارباب المذاهب **واما قولنا** به خرج به
سائر المذاهب وقيل تعريف المختص هو قولنا ان مذهب الامام ابي
حنيفة رضي الله عنه ما اختص به كثيرا من المسايل الشرعية الذرعية
الظنية لتحصيل الظن بما قال بعض المحققين وهذا اولى
واوضح واحسن من الاول وقد تركنا قوايد هذه القيود لذكرنا
له انفا وبهذا قد علمت بيان المذهب لغة واصطلاحا
على وجه الاختصار وان اردت زيادة توضيح فعليك
بالمطول لا

الفصل الاول في فايدة اختلاف المذاهب

اقول وبالله التوفيق وفي اختلاف المجتهدين واختلاف

مذاهبهم

مذاهبهم فايدة جليلة وهو احيا الذكر وتحصيل الاجر وكيف لا
وقد قال صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة فقيل المراد منه
هو الاختلاف المتعلق بالفقه وبالصناعات النافعة في امر الدين
واما قوله صلى الله عليه وسلم انما هلك من قبلكم حين تنازعوا في هذا
الامر فقيل المراد منه النزاع المتعلق بالقدر واصول الدين
كالتوحيد ونحوه ولذا قيل ستفترق امتي اراد به الافتراق
في اصول الدين واما افتراق الائمة في الفروع فليس من هذا الباب
لانهم وان افترقوا ملتمسين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا
قال بعض العلماء اوائل كلتهم وانفاقهم حكمة بالغة واختلافهم
رحمة واسعة وقيل اختلافهم لتوسع الدين وعدم تكلف المومنين
وان الله تعالى قد علم بذكر الاختلاف الواقع من المجتهدين ق
التابعين بل من الصحابة في السابقة رضي الله عنهم وعن اختلافهم
واتفاقهم لازالة الكلفة من ضعفا هذه الامة لقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها الاية وقد تبين الغرض في اختلاف
في مسايل منها مسئلة التيمم فان التيمم لا يجوز عند الشافعي
الا بالتراب الخالص فقط وعند السادة الحنفية يجوز بالتراب
والرمل والحجر والجص وكل ما كان من جنس الارض ففيه توسع
لمن ابتلي بالسفر ولا يجد ترابا ومنها مسئلة الحلي فعند
السادة الحنفية تجب الزكاة في حلي النساء خلافا للسادة الشافعية
فان الزكاة عندهم لا تجب في حلي النساء ففيه توسع للنساء في عدم
الزكاة في حليهن لا سيما اذا كانت فقيرة لم تجد الا حليها
وقس عليه سايل المسايل انتهى **فان قيل** هل يجوز ان يدون
علم مخصوص متعلق بحال المذهب مثلا فيكون علما من جملة العلوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)